وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم وجمع وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وذكر الحجي في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم لمجاوري الجامع ومن هو مقيم
والمحبس في خف المتيمم في الجامع يحصل بان ينويا صلاة الجمعة
كما قاله البابلي ضرع وفي قوله احدكم تغليب للذكر على المونث
بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
ولخبر البيهقي اي الحديث الثاني لتشمل سن الغسل
لمن وجبت عليه ولمن تجب عليه ولاجل قوله فيه ومن لم
يانها اذ الاول مخصوص بالرجال وفيه امر فاحتاج الشارح الى
الاتيان بالحديث الثاني ليبين ان الامر ليس للوجوب
وروي غسل الجمعة واجب وعند غسل يوم الجمعة فرض
وبه قالت الظاهرية وصرف هذا اي المذكور في الحاديث
الثلاثة وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما
قاله البيهقي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج
ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان
مستحبا كاغسال الحج واستثنى البيهقي من الثاني الغسل من
غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغما والاسلام م ر
من توضا الخ ولو عجز عن الما تيمم تيمما عن الحدث وتيمما
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل او لابد من تيممين
فيه نظر سم قال ق ل ويظهر الاول كما في الغسل فبها اي

فبالسنة

فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ اي عمل
ونعمت الخصلة الوضوء فالضمير في بها عائد على معلوم بالقرينة
والبا متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة الشرعية لان
الوضوء واجب فالغسل اي مع الوضوء افضل من الاقتصار
على الوضوء فاندفع ما يقال كيف يكون الغسل المندوب افضل من
الوضوء الواجب ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل كما قاله
البرماوي من الفجر الصادق وقيل وقته من نصف الليل
وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر قال ق ل والصواب بفراغ
صلاتها بسلام الامام ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر ولا تسن
اعادته عند طروه كما ذكر كما يصرح به عبارة المجموع خلافا لما في
العباب تبعا للشوبري واعتمد ع ش سن اعادته ثم راح في
الساعة الاولى انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل
الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد بزمان كثير
يصدق عليه الرواح او لابد من دخول المسجد لان الرواح اسم
للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يشير الى
قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه
ان الملائكة يكتبون بباب المسجد ما وصل اليهم ونقل عن زي
ما يوافقه نعم المشي له ثواب اخر زائد على ما يكتب له في
مقابلة دخول المسجد قبل غيره ع ش على م ر الحديث بالرفع
اي اقرا الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة

Copyright © King Saud University